# إشكالية تعثّر شركات التأمين وإجراءات تصويب أوضاعها من قبل البنك المركزي وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2021

**أ.د.جمال الدين عبد الله مكناس*** **محمد مطيع الزغول****

تاريخ وصول البحث: 2024/12/4م تاريخ قبول البحث: 2025/3/23م

**الملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تعثّر شركات التأمين وأسبابه والإجراءات التي يتبعها البنك المركزي لتصويب أوضاعها الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2021. وبيان مدى فعّالية الإجراءات التصويبية في تحقيق استقرار شركات التأمين المتعثرة للحيلولة دون انهيارها وتصفيتها. اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالبحث من خلال قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، لبيان مدى ملائمة خيار البنك المركزي لتحقيق أهدافه للنهوض بشركة التأمين المتعثرة، والوقوف على أوجه القصور في التشريع الحالي. تم التوصل إلى عدة نتائج أبرزها: أغفل المشرع الأردني إيجاد وسائل إنقاذ خاص بشركات التأمين المتعثرة واقتصر على استخدام الوسائل الإجرائية العامة، حيث اكتفى المشرّع في قانون تنظيم أعمال التأمين بالإشارة إلى تعديل رأسمال شركة التأمين المتعثرة أو اندماجها. خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها: منح البنك المركزي سلطة الدمج القسّري لشركات التأمين المتعثّرة مع شركات تأمين قوية ومنحها حوافز ضريبية عند دمجها.

**الكلمات المفتاحية:** التعثر، شركات التأمين، البنك المركزي، إجراءات تصويبية.

* أستاذ دكتور، كلية الحقوق، جامعة مؤتة

** باحث.

# The Challenge of Distressed Insurance Companies and Corrective Actions by the Central Bank of Jordan Under Insurance Business Regulation Law No. 12 of 2021


## Abstract

This study examines the causes of distress among insurance companies in Jordan and evaluates the corrective measures implemented by the Central Bank of Jordan under the Insurance Business Regulation Law No. 12 of 2021. It assesses the effectiveness of these measures in maintaining financial stability and preventing company collapse or liquidation. Using a descriptive-analytical approach, the study analyzes the Central Bank's interventions—such as capital adjustments and mergers—and identifies limitations within the current legal framework concerning tailored rescue mechanisms. Key findings indicate that the existing legal framework lacks specific provisions for distressed insurance companies, relying instead on general interventions rather than customized recovery strategies. The study recommends empowering the Central Bank to facilitate enforced mergers between distressed and stable insurance companies, supported by tax incentives to encourage such mergers.


**Keywords:** Distress, Insurance Companies, Central Bank of Jordan, Corrective Measures

**المقدمة:**

في عالم متسارع الخطى ومتزايد التعقيدات، باتت الرقابة الفعّالة على شركات التأمين من قبل البنوك المركزية أمراً ضرورياً لضمان استقرار النظام المالي، وذلك بسبب سياسة البنك المركزي الصّارمة والتي أثبتت نجاحها في القطاع المصرفي كمؤسسة حكومية في الرقابة على شركات التأمين، يتطلب هذا اتّخاذ وسائل احترازية دقيقة ومدروسة لمواكبة التطورات السريعة في قطاع التأمين. هذه الوسائل لا تعزز فقط الثقة في النظام المالي، ولكنها أيضاً تحمي حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين وتضمن سلامة التدفقات المالية في الاقتصاد.

فالوسائل الرقابية التي يقوم بها البنك المركزي في الإشراف على شركات التأمين تؤدي دوراً حيوياً في ضمان استقرار القطاع المالي، من خلال الحد من المخاطر المالية، وتساهم هذه الجهود في حماية الاقتصاد من الصدمات وتعزز ثقة المستثمرين والمستهلكين. بالإضافة إلى ذلك، تشجّع التشريعات والمعايير الرقابيّة الفعّالة على تطوير خدمات تأمينية مبتكرة وموثوقة تلبي احتياجات المجتمع.

وفي حال تعرّض شركة التأمين لأزمة مالية أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها، يمتلك البنك المركزي الصلاحية للتدخل باتّخاذ إجراءات تصويبية معينة للنهوض بهذه الشركات من تعثرها، مثل إعادة الهيكلة المالية لشركة التأمين المتعثرة، أو فرض إدارة خاصة لهذه الشركة، أو اتّخاذ إجراءات أخرى بهدف حماية حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين وضمان استقرار السوق التأميني.

**أولاً: أهمية الدراسة:**

إن بحث إشكالية تعثر شركات التأمين ومدى كفاية الإجراءات التصويبية التي يمكن للبنك المركزي الأردني اتّخاذها للنهوض بشركات التأمين المتعثرة، يعتبر من المسائل ذات الأهمية في السوق التأميني خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد انتشاراً للنكسات المالية التي تصيب شركات التأمين في الأردن.

وتضيف الدراسة رؤى جديدة حول مدى فعاليّة الأُطر القانونية في تحقيق الاستقرار المالي لشركات التأمين المتعثرة. ويساعد في استكشاف الدّور الذي تؤديه القوانين التنظيمية في تحسين أداء شركات التأمين، ومدى فعاليّة أدوات الرقابة والإشراف التي تفرضها الحكومات. وقد يساعد في تطوير نظريات متعلقة بكيفية استجابة الشركات المتعثرة للإجراءات التصويبية التي يفرضها البنك المركزي، وتأثير تلك الإجراءات على السوق بشكل عام.

أما الجانب الآخر لأهمية الدراسة فيتجلى في ندرة الأبحاث القانونية التي تتناول تعثر شركات التأمين وإجراءات تصويبها والنهوض بها من قبل البنك المركزي في ظل التشريع الأردني.

**ثانياً: إشكالية الدراسة:**

تتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الجوهري التالي: مدى كفاية الإجراءات التصويبية التي يمكن للبنك المركزي اتّخاذها للنهوض بشركات التأمين المتعثرة وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة2021[1]؟ الذي ألغى قانون التأمين رقم 33 لسنة 1999.

وللإجابة على هذا التساؤل تبرز لنا بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة أساساً في ماهية التعثر وأسبابه؟ والمقصود بالإجراءات التصويبية؟ ماهي الإجراءات التي منحها قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 للبنك المركزي لتصويب أوضاع شركات التأمين المتعثرة؟ وهل تكفي هذه الإجراءات التصويبية لإنقاذ شركة التأمين من تعثرها وقدرتها على البقاء في السوق التأميني؟ وهل أوجد المشرع الأردني وسائل إنقاذ خاص بهذا النوع من الشركات المتعثرة؟

**ثالثاً: منهج الدراسة:**

إنّ كل دراسة بحثية تحتاج إلى منهج علمي يقوّمها، ونظراً لدقة وحداثة موضوع هذه الدراسة وأهميته من الناحيتين النظرية والعملية، ولأجل تحقيق الغاية من هذا البحث فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالبحث من خلال قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021. وكذلك استخدام الاستنتاج المنطقي واستقصاء مظاهره، وتحليل مشكلة الدراسة وأبعادها وخصائصها للوصول إلى استنتاجات تساهم في ضمان ملائمة خيار البنك المركزي لتحقيق أهدافه في تصويب أوضاع شركة التأمين المتعثرة، وتحليل مدى فعالية الإجراءات التصويبية في معالجة مشكلات هذه الشركات.

**رابعاً: هدف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تعثّر شركات التأمين في الأردن وأسبابه والإجراءات التي يتبعها البنك المركزي لتصويب أوضاع هذه الشركات وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2021. بما في ذلك الإجراءات التصويبية التي منحها المشرع للبنك المركزي للنهوض بشركات التأمين المتعثرة ومدى فعالية هذه الإجراءات في النهوض بهذه الشركات المتعثرة للحيلولة دون انهيارها وتصفيتها.

**خامساً: الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع دراستنا ومنها عبد الخرابشة، ومنصور السعايدة، تعثّر بعض شركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب والأساليب إعادة التأهيل، بحث منشور في مجلة المنارة، العدد(1)، مجلد(5)، الأردن، 2000، وعبدالله يحيي جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي لشركة المساهمة العامة المتعثرة-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015 ، إلا أن دراستنا تختلف عن تلك الدراسات من خلال تناول مدى كفاية إجراءات تصويب أوضاع شركات التأمين خاصة المتعثرة في القانون الأردني والوقوف على الأسباب الخاصة لتعثر هذا النوع من الشركات.

**سادساً: خطة الدراسة:**

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، ولكل مبحث مطلبان وذلك على النحو الآتي:

**-المبحث الأول: ماهيّة التعثروأسبابه:**

- المطلب الأول: تعريف التعثّر.
- المطلب الثاني: أسباب تعثّر شركات التأمين.

**-المبحث الثاني: دورالبنك المركزي في تصويب أوضاع شركات التأمين المتعثرة:**

- المطلب الأول: ضوابط اعتبار شركة التأمين في حالة تعثّر وضوابط تصويب أوضاعها.
- المطلب الثاني: الإجراءات التصويبية التي يتخذها البنك المركزي للنهوض بشركات التأمين المتعثرة.

**المبحث الأول:**

**ماهيّة التعثروأسبابه:**

قد تَمُرّ شركة التأمين بصعوبات قد تتعرض لها خلال عملها، وقد تتنوع تلك الصعوبات والعثرات وتتعدد أسبابها وتكون إما أسبابًا مالية، أو اقتصادية، أو إدارية أو غيرها، ونبدأ أولا باستعراض عدة تعريفات للشركة المتعثرة عند المشرعين القانونيين، حيث إن بعضهم قد اعتبر أن من أهم المشاكل التي تواجه الشركات وتؤدي إلى تعثّرها: عدم وجود تعريف أو تصنيف محدّد لمفهوم التعثّر، حيث اعتمد التصنيف على معدل الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، وارتفاع حجم المديونية، وعدم القدرة على السداد. وقبل البحث في أسباب التعثّر والحلول التي يتم الاعتماد عليها لابد من تعريف التعثّر، وهذا ما سنبينه في مطلبٍ (أول)، ثم نعرض أسباب التعثر في مطلب (ثانٍ).

**المطلب الأول:**

**تعريف التعثّر:**

التعثر **لغةً**: عَثَرَ ويعثر عثرًا وعِثار وتعثّر، وروى اللحياني حكى عثرَ في ثوبه يعثر عِثَارًا وأعْثَرَهُ وعثرة، والعثرة الزلة، و"كب" أي إختل توازنه [2].

والمقصود بالتعثر **اصطلاحاً**، أنه مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في طريق المسيرة [3]، وهو بذلك يختلف عن السقوط والتحطّم والانهيار، فالتعثّر ليس عورة تشين صاحبها، بل ما يشين إلا نعي الدرس، وأن نتقاعس عن العلاج الناجح، وعلى ذلك فمفهوم التعثّر يرتبط أساساً بعدم التوازن أو الاختلال الذي يصيب المشروع نتيجة تعرضه لحادث ما بشكل مفاجئ وتكون مهمة القائمين على إدارة المشروع العمل على إقالة المشروع من عثرته وإعادته إلى الطاقة التشغيلية من جديد [4].

وذكر بعضهم في تعريف المشروع المتعثر أنه: (المشروع الذي يواجه ظروفًا عارضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات الكفيلة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك)[5].

ومنهم من عرّف تعثّر الشركات بأنه: (مرحلة سابقة على مرحلة التوقف عن الدفع، وفي هذه المرحلة تكون أصول الشركة كافية للوفاء بديونها، ولكنها تمُر بأزمة أو صعوبة مالية)[6].

ومن الوجهة الاقتصادية، فإن التعريف الاقتصادي للشركات والمشروعات التجارية المتعثرة، هي تلك الشركات التجارية أو المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها على الرغم من زيادة أصولها عن خصومها، وهو ما يعرف بأزمة السيولة، سواءً في الأجل القصير أم في الأجل الطويل.[7]

وقد وردت في القوانين المختلفة عدّة تعريفات للتعثّر نورد على سبيل المثال منها:

ونبدأ بإستعراض عدة تعريفات للشركة المتعثرة عند المشرعين القانونيين كون المشرّع الأردني لم يتطرق لمفهوم التعثر الذي يصيب الشركات كون المشرع ليس من وظيفته تعريف المصطلحات.

عرّف المشرع القطري الشركة المتعثرة في المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون إفلاس الشركات التجارية، بأنها " شركة توقفت عن سداد ديون عليها في موعد إستحقاقها ولم يتم إشهار إفلاسها"[8].

كما أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم للتعثر في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (11) لسنة 2018م، ذلك أنه تبنى معالجة قضية إفلاس الشركات ضمن هذا القانون على ثلاثة محاور هي: إما إعادة الهيكلة، أو الصلح الواقي، أو الإفلاس، إن الهدف الرئيس للمشرع المصري من هذا المسعى، هو العمل على تقليل تعرّض التاجر والشركات التجارية إلى الإفلاس، وأوضح أن التطوير الأساسي للإفلاس يقوم على فكرة تبسيط إجراءات التفليسة وزيادة اختصاصات قاضي التفليسة وأن تكون قراراته نهائية[9].

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن شركة التأمين المتعثرة: هي التي تعاني من مشاكل مالية أو اقتصادية أو إدارية أو قانونية تؤدي إلى عجز الشركة عن سداد التزاماتها المستحقة عليها، وكذلك الاستغناء عن جزء من موظفيها أو تخفيض أجورهم، على الرغم من وجود إمكانيات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرة الشركة والنهوض بها من عثرتها، إذا توافرت لديها السبل المالية وغيرها من السبل، حيث يختلف حال هذه الشركة اختلافا كبيرًا عن تلك الشركة التي لا يوجد في أصولها ما يكفي لسداد التزاماتها، ولا تقوى على الاستمرار ولا يجدي تمهيد الطريق أمامها لكونها لا تستطيع السير أصلا وإكمال مسيرتها.

**المطلب الثاني:**

**أسباب تعثّر شركة التأمين:**

إذا كان عنصر الخطر والهزّات المتتالية من بدهيات عالم الشركات، فإن تعثّر شركة التأمين في أي مرحلة من المراحل لا تأتي من فراغ، بل هناك عدة عوامل داخلية وخارجية تؤدي بالضرورة إلى حدوث التعثر المالي، فشركات التأمين منذ نشأتها إلى غاية إنقضائها يتفاوت منحناها الربحي صعوداً وهبوطاً متأثراً بكافة العوامل والأسباب التي تجعل من استقرار ربحيتها أمراً مستحيلاً، غير أن الاقتصاديين يشيرون إلى مجموعة من العوامل التي يحضرونها في أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة، ومنهم من يصنفها إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية، لكن عندما نتعمق في فهم هذه الحيّثيات يمكن أن نصنفها إلى أربعة عوامل رئيسيه، الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية، والأسباب المتعلقة بالأمور القانونية والاقتصادية .

ونظراً لتعدد أسباب تعثّر شركات التأمين المؤدية إلى إعادة هيكلة الشركات وتنظيمها، واختلافها من شركة لأخرى، وليس من السهولة بمكان تحديد أسباب نمطية واحدة لتعثر شركة التأمين، خاصة إن شركات التأمين تختلف في بنيتها بعضها عن البعض الآخر؛ فقد تعود لسوء تصرف إدارة شركة التأمين المتعثرة وعدم قدرتها على إدارة الشركة بالشكل الملائم، ومنها ما يعود

لأسباب مالية تعصف بمقدرات شركة التأمين، وتخلف خسائر جسيمة، ومنها أسباب قانونية عائدة لعدم قدرة القوانين على الإحاطة بحسابات شركة التأمين بما يتلاءم مع حجمها، ومنها ما يعود لأسباب اقتصادية تتمثل في عجز شركة التأمين عن النهوض بقيمة الاستثمار وتسويق المنتج.

وتقسم الأسباب المؤدية لتعثّر شركات التأمين إلى أسباب إدارية، ومالية، وقانونية، واقتصادية.

**الفرع الأول: الأسباب الإدارية للتعثّر:**

لابد لكل شركة تأمين من أن يكون لها إدارة، تسعى إلى تحقيق أغراضها وأهدافها التي تأسست من أجلها، وهذه الإدارة في شركة التأمين تتمثل في مجلس الإدارة والهيئة العامة للشركة، ونظراً لكثرة أعضاء الهيئة العامة، فإنها تقوم بتعيين مجلس إدارة ليتولى الإدارة الفعلية لشركة التأمين، بحيث يصبح هذا المجلس الرأس المفكر، واليد المنفذة لكل أعمالها[10].

ونظراً لأهمية إدارة شركة التأمين كشركة مساهمة عامة، فقد حرص المشرع الأردني على وضع الأحكام المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة، وشروط العضوية فيه[11]، واختصاصه وعقد جلساته[12]، ومكافأة أعضائه[13]، وتحديد مسؤوليته وانتهاء العضوية فيه[14]، وقد حددت المادة (18) من قانون تنظيم أعمال التأمين عدد أعضاء مجلس الإدارة بنصها "على الرغم مما ورد في قانون الشركات يحدد البنك المركزي عدد أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين بما لا يقل عن سبعة أعضاء وعدد الأعضاء المستقلين منهم على أن لايزيد عددهم على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة)[15]. حيث قرّر المشرع الأردني أن يتولى إدارة شركة التأمين مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه على سبعة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً، وفقاً لما يحدده نظام الشركة، بحيث تنتخبهم الهيئة العامة لشركة التأمين بالاقتراع السري، ويقوم بمهام إدارة أعمال الشركة ومسؤولياتها لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ انتخابه ، ويترتب على المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من انتهاء مدته أن يدعو الهيئة العامة لشركة التأمين للاجتماع؛ لتنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن يُنتخب مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، شريطة ألا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم[16].

ونرى هنا أن المشرع الأردني قد أولى اهتماماً كبيراً بتنظيم إدارة شركة التأمين باعتبارها شركات مساهمة عامة، من خلال وضع قواعد واضحة لتشكيل مجلس الإدارة، وتحديد عدد أعضائه، وشروط العضوية، واختصاصاته، وفترة ولايته. يهدف هذا التنظيم إلى ضمان إدارة فعالة لشركة التأمين، وتعزيز الشفافية والمساءلة، خاصة مع تحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الأعضاء، وإلزام مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته، لتجنب أي فراغ إداري قد يؤثر على سير أعمال شركة التأمين.

ويتوجب على رئيس مجلس إدارة شركة التأمين وأعضائه أن يبذلوا جهدهم وعنايتهم؛ لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست شركة التأمين من أجلها، وأن يكون لديهم الحرص على حضور جلسات المجلس ومناقشة المواضيع التي تدرج في جدول الأعمال وبذل جهدهم في مراقبة أعمال الشركة، وإعداد المشروعات التي تمكّن الشركة من تحقيق أهدافها وأغراضها وزيادة أرباحها، وكذلك يتوجب عليهم الالتزام بالأحكام التي تضمنها القانون، ونظام الشركة الأساسي[17].

نرى هنا أن المسؤولية على مجلس الإدارة لا تقتصر على اتّخاذ القرارات فقط، بل تشمل أيضًا حضور الاجتماعات، مناقشة القضايا المهمة، ومراقبة أداء شركة التأمين لضمان نجاحها وزيادة أرباحها.

فإذا لم يلتزم مجلس إدارة شركة التأمين بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه، في إدارة الشركة بنجاح، من خلال اتّخاذ القرارات المالية السليمة، ولم يطبق الأساليب الحديثة في الإدارة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات، ولم يعمل على اتّخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة إلى أبعد حد، وأدى ذلك إلى تعثّر أوضاع شركة التأمين، فإنه ينبغي والحالة هذه اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية السيئة، من خلال وسائل تؤدي إلى تصويب الوضع الإداري في شركة التأمين. كما يتطلب الوضع اتّخاذ مثل هذه الإجراءات أيضاً في حال قيام مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو مدير عام شركة التأمين[18]، باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة إئتمان[19]، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق شركة التأمين، أو مساهميها أو الغير[20].

وهنا نرى خطورة الإهمال الإداري وسوء استخدام السلطة داخل مجلس إدارة شركة التأمين، وهذا يقضي بضرورة اتّخاذ إجراءات تصحيحية لمواجهة أي تجاوزات، خاصة في حالات

الاستغلال غير المشروع للسلطة أو التلاعب المالي، لما لذلك من تأثير سلبي على حقوق شركة التأمين والمساهمين والمؤمن لهم أو المستفيدين.

وكذلك تُعتبر شركة التأمين في وضع إداري سيئ، في حال أن قدّم رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه استقالاتهم، أو فَقدَ المجلس نصابه القانوني، بسبب استقالة عدد من أعضائه[21]، ففي مثل هذه الحالة لابد من معالجة هذه الأوضاع الإدارية، التي تمر بها شركة التأمين من خلال وسائل معينة، لتصويب وضع الشركة من الناحية الإدارية.

حيث إن أهم المشكلات التي تؤدي إلى تعثّر شركة التأمين تعود إلى أسباب إدارية ومنها: الأمور المتعلقة بكفاءة الإدارة، وحسن تصرفها، أو أمانتها ونزاهتها[22]، كما أنه من المؤشرات التي تؤدي إلى كبر حجم مديونية شركة التأمين، ودخولها في مرحلة التعثّر: ارتفاع قيمة المصاريف الإدارية الناتجة عن ارتفاع الأجور والمرتبات بسبب تضخم الجهاز الإداري[23]، بالإضافة إلى عدم تحديد أهداف شركة التأمين بشكل واضح، وعدم وجود بيئة تنظيمية دقيقة في هيكل تنظيمي متكامل، وغياب آليات المراقبة والمتابعة، فالإدارة تشكل قمة الهرم وهي السبيل لنجاح الشركة إذا ما كانت ناجحة وفاعلة.

واعتماداً على ما سبق نؤكد أن نجاح شركة التأمين في كثير من الأحيان يتوقف على إدارة هذه الشركة، فإذا سَعت هذه الإدارة وفشلت في توجيه دفة النشاط التأميني سوف يؤدي ذلك إلى دماره وانهياره وقد يصل إلى تعثره في النهاية، فجهد من يدير شركة التأمين له أكبر الأثر في إنجاحها وتقدّمها وإقالتها من عثراتها إذا واجهت بعض العثرات، حيث إن الجهد المبذول من قبل من يتولى إدارة شركة التأمين وقدرته على اتّخاذ القرارات السليمة في الأوقات الصحيحة، وقدرته على التنبؤ بالمشاكل والعثرات له الفضل الأكبر للمحافظة على هذه الشركة وعدم وصولها لمرحلة التعثّر، فإذا غابت الرقابة عن نظام المحاسبة، أو غابت الرقابة عن أداء العاملين في شركة التأمين، أو لم يكن هناك تدخل مناسب، في وقت مبكر لحل المشاكل التي قد تواجهها شركة التأمين، قد يؤدي ذلك إلى الوصول إلى حالة تعجز فيها شركة التأمين عن مجاراة السوق ويؤدي ذلك إلى مشاكل تؤدي بها بالنهاية إلى عجزها عن أداء المستحقات التي عليها للمؤمن لهم أو المستفيدين مما يؤدي إلى تعثّرها.

ومثالُ ذلك القرار الصادر عن البنك المركزي الأردني بتصفية شركة الصفوة للتأمين ابتداءً من العاشر من شهر يناير عام 2023، وجاء ذلك نتيجة لمخالفة الشركة اللوائح الخاصة بقانون

أعمال التأمين وإبرام عقود إضافية من قبل العاملين في هذه الشركة بشكل مخالف لقواعد قانون التأمين. كما تلقى البنك المركزي العديد من الشكاوي الخاصة بعدم دفع الشركة مستحقات التأمين لعملائها أو تعويضات بوليصة التأمين[24].

**الفرع الثاني: الأسباب المالية للتعثّر:**

تؤدي الخسائر المالية المستمرة التي تُعنى بها شركة التأمين إلى التعثّر المؤدي إلى إعادة الهيكلة المالية، وقد تم تعريف التعثر المالي بأنه:( عجز الشركة عن مواجهة الديون المستحقة الأداء، التي تنشأ من الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي للشركة، واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة، أو الضرائب وأقساط الديون، وكذلك أرباح الأسهم التي تدفع الشركة لاستهلاك رأسمالها العامل حتى يصل بها الأمر مرحلة التوقف عن الدفع، وبالتالي تصفيتها)[25].

وتعد الأسباب المالية من أبرز العوامل التي تؤدي لتعثّر شركة التأمين واقترابها من التصفية، ويأتي في مقدمتها عدم التناسب بين رأس المال والقروض، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال الهياكل التمويلية لشركة التأمين ويعبر عنها بالمبالغة في استثمار الأصول الثابتة، وكذلك اختلال التوازن بين استثمارات شركة التأمين ورأس المال المدفوع[26].

ولعل من الأسباب الجوهرية التي تؤدي لتعثر شركة التأمين (الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي لشركة التأمين، واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة أو الضرائب وأقساط الديون، وكذلك أرباح الأسهم، وحقوق المؤمن لهم والتعويضات المستحقة لهم، الأمر الذي يدفع شركة التأمين لاستهلاك رأسمالها العامل حتى يصل بها الأمر مرحلة التوقف عن الدفع والعمل)[27].

نخلص من ذلك أهمية تأثير المشكلات المالية على تعثر شركات التأمين، خاصة فيما يتعلق بعدم التوازن بين رأسمال الشركة والقروض، وضعف السيولة النقدية، لأن أي شركة تأمين تحتاج إلى سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها اليومية. لكن في الواقع، لا يكون التعثر دائماً بسبب سوء الإدارة فقط، فقد تلعب الظروف الاقتصادية أو تغيرات السوق دوراً كبيراً أيضاً، من المهم أن تكون هناك خطط بديلة للحفاظ على الاستقرار المالي لشركة التأمين المتعثرة.

وأظهرت دراسة نُشرت في مجلة التأمين العربية عام 2021، أن اللوائح التنظيمية الصارمة، وخاصة تلك المتعلقة برأس المال والاحتياطيات المالية التي يجب على شركة التأمين الالتزام بها، تمثل تحدياً كبيراً لبعض شركات التأمين في الأردن، حيث تتسبب في زيادة التكاليف التشغيلية.

وكذلك الضرائب المرتفعة المفروضة على شركات التأمين تؤثر بشكل مباشر على قدرتها على تحقيق أرباح كافية، مما يزيد من احتمالية تعثّر شركة التأمين واستمرارها في السوق التأميني.[28]

ومن الأسباب المالية المؤدية إلى التعثّر المالي لشركة التأمين:

**أولاً: نقص السيولة:**

ويعود ذلك إلى الالتزامات المالية الكبيرة لبعض شركات التأمين مما تؤدي إلى صعوبات في توفير السيولة الكافية لتغطية التزاماتها المالية، مثل تعويضات العملاء والمطالبات المستحقة، لذا فإن نقص السيولة يمكن أن يؤدي إلى عدم قدرة شركة التأمين على تلبية التزاماتها في الوقت المناسب، مما يعرضها لمخاطر قانونية ومالية، وكذلك ارتفاع الديون عند اعتماد بعض شركات التأمين بشكل كبير على التمويل من خلال القروض والديون، مما يزيد من تكاليف الفوائد ويقلل من السيولة المتاحة لتغطية التكاليف التشغيلية والالتزامات الأخرى.[29] ومثال ذلك توسع شركة التأمين في استثمارات طويلة الأجل فتواجه مشاكل في تحصيل الأقساط، مما يؤدي إلى تراجع السيولة المتاحة لديها. نتيجة لذلك، لم تتمكن من دفع التعويضات المستحقة للعملاء المؤمن لهم أو المستفيدين في الوقت المناسب.

**ثانياً: الخسائر الإستثمارية:**

تعتمد شركات التأمين بشكلٍ كبير على استثماراتها لتحقيق عوائد إضافية تساهم في تغطية التزاماتها، إلا أن استثمارات بعض الشركات تكون غير مدروسة أو تتم في قطاعات غير مربحة، مما يؤدي إلى خسائر استثمارية تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة، وتأثر شركات التأمين بالتقلبات في الأسواق المالية قد يؤدي أيضاً إلى انخفاض قيمة استثماراتها بشكل كبير، مما ينعكس سلباً على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.[30]

**ثالثاً: زيادة المطالبات التأمينية:**

ارتفاع عدد المطالبات التأمينية بشكلٍ غيرِ متوقع، سواء بسبب الكوارث الطبيعية أو الحوادث الكبرى، يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على شركة التأمين، فإذا كانت الشركة غير مستعدة للتعامل مع هذه الزيادة في المطالبات، فقد يؤدي ذلك إلى تعثرها، وكذلك زيادة المطالبات الاحتيالية تشكل تحدياً مالياً كبيراً لشركة التأمين، حيث تؤدي إلى خسائر غير متوقعة تضعف من الوضع المالي للشركة وتزيد من التكاليف التشغيلية.

حيث تواجه شركات التأمين في الأردن العديد من محاولات الاحتيال التي تؤثر بشكل كبير على استقرارها المالي وبقائها بالسوق، ومن أبرز أنواع الاحتيال التي يتم ارتكابها هو الاحتيال في الحوادث المرورية، حيث يقوم بعض الأشخاص بالتلاعب في تفاصيل الحوادث أو تقديم معلومات غير صحيحة أو إفتعال حوادث عمداً بهدف الحصول على تعويضات مالية غير قانونية. كذلك، التلاعب في المطالبات الطبية، حيث يقوم بعض المرضى أو مقدمو الرعاية الصحية بتقديم مطالبات مزيفة أو مبالغ فيها، مثل تضمين خدمات لم تُقدّم فعلاً أو علاجات وهمية ذات كلفه عالية. إضافة إلى ذلك، يتمثل نوع آخر من الاحتيال في تزوير ملكية السيارات، حيث يقوم بعض الاشخاص بتقديم مطالبات تأمينية على سيارات مسروقة أو مدمرة عمداً، وذلك للحصول على تعويضات غير مستحقة. وأخيراً، يشمل الاحتيال في تأمينات الحياة، حيث قد يتم تقديم مطالبات على حالات وفاة مزورة أو مشكوك في ظروفها للحصول على تعويضات غير مشروعة. كل هذه الأشكال من الاحتيال تشكل تحديات كبيرة لشركات التأمين في الأردن، مما يزيد من تكاليفها التشغيلية ويفرض عليها الحاجة إلى إجراءات صارمة للكشف عن الاحتيال وحماية مصالحها.[31]

**رابعاً: عدم تطوير قدرات العاملين في الأجهزة المحاسبية والمالية**، وقلة الخبرة الإدارية للمدير، وعدم استخدام الطرق والوسائل المحاسبية الحديثة في شركة التأمين، وعدم الاستمرار في إعادة هيكلة شركة التأمين المتعثرة من حيث دمجها وزيادة رؤوس أموالها [32].

**الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للتعثر:**

تتأثر صناعة التأمين كونها صناعة عالمية بكل المتغيرات والأحداث التي تؤثر على الاقتصاد وتمثل جزءًا منه، ومن الجدير بالذكر أن العالم في الربع الأخير من عام 2023 شهد حرب إسرائيل على قطاع غزه وأزمة باب المندب في البحر الأحمر وما تبعها من تداعيات اقتصادية على القطاعات التجارية والخدمية خاصة وأن هذه الحرب قد أجبرت شركات إعادة التأمين العالمية على تغيير شروطها من خلال إدراج أحكام جديدة لإلغاء استحقاق مبالغ التأمين ضمن سياسات الحماية من توسع الصراع في منطقة الشرق الأوسط الأمر الذي يهدد بزيادة التكاليف والمخاطر على شركات التأمين العاملة في منطقة الشرق الأوسط.[33]

كذلك فشل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لشركة التأمين عند تأسيسها، بدايةً تُعد العامل الأكثر تأثيراً في تعثّر شركة التأمين وابتعادها عن تحقيق الغرض الذي أُسست لأجله.

ويعتبر عدم توفر مكاتب الخبرة المتخصصة والمتمرسة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاستراتيجية لشركات التأمين سبباً رئيساً في تعثرها[34].

ووفقاً لتقرير البنك المركزي الأردني لعام 2022، فإن التباطؤ الاقتصادي الذي يشهده الأردن بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة والحروب المجاورة يعد من الأسباب الرئيسية التي تؤثر على أداء شركات التأمين بسبب انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والشركات وكثرة الحوادث المختلفة، وهو ما ينعكس سلباً على الطلب على خدمات التأمين.[35]

**الفرع الرابع: الأسباب القانونية للتعثر:**

لما كانت شركة التأمين تتمتع بكيان قانوني مستقل، كغيرها من الشركات الأخرى؛ فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذا الكيان من خلال وضع الإطار القانوني الذي ينظم شؤون شركة التأمين بقواعد آمره؛ لصيانة أموال المساهمين وحقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، والاقتصاد الوطني بصورة عامة؛ فأخضع تأسيسها لقواعد خاصة، وكذلك نظّم رأسمال شركة التأمين وأسهمها وعملية الاكتتاب بالأسهم، وامتد تدخل المشرع إلى تنظيم إدارة شركة التأمين، وسير نشاطها، حيث أولاها أهمية بالغة من حيث التنظيم والرقابة ضماناً لنجاحها، وإلى جانب وجود قانون الشركات الذي خصص أكثر من ثلثي مواده لمعالجة أحكام شركات المساهمة العامة[36].

وتكمن الأسباب القانونية التي تؤدي لتعثّر شركة التأمين فيما يلي:

1.عدم التزام مجلس إدارة شركة التأمين بتطبيق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون الشركات: وذلك فيما يتعلق بمطالبة المساهمين بدفع الأقساط من أسهم رأس المال حسب مواعيدها. ومثالُ ذلك عندما قامت شركة مصانع الزجاج الأردنية باتّخاذ قرار بإصدار أسناد قرض مساهمة والإعلان عنه قبل أن يتم دفع رأس المال بالكامل خلافاً لأحكام قانون الشركات النافذ حيث أوجبت المادة 199 منه على وجوب تغطية كامل قيمة الأسهم التي تم الإكتتاب بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، وفي ذلك خروج عما أوجبه المشرع من التزامات على عاتق مجلس الإدارة في تطبيق أحكام القانون[37].

2.عدم كفاية النصوص القانونية: تُعد من الأسباب القانونية لتعثّر شركة التأمين التي تحدد صلاحيات مجالس الإدارة والقرارات التي لها أن تتخذها ومسؤولية كل منهم الأمر الذي يؤدي إلى التداخل في مجال الصلاحيات الإدارية، فقد منح القانون مجلس الإدارة والمدير صلاحيات

واسعة في إدارة شؤون شركة التأمين والتصرف في أموالها، وأغفل النص مثلاً تحديد مسؤولية القائمين على مجلس الإدارة والمدير العام بشكل دقيق وواضح[38].

وقد خلصت بعض الدراسات للتوصل لبعض التوصيات للتخلص من مسببات التصفية والتعثر الذي يصيب شركة التأمين ومنها: (الدقة والوضوح في القوانين وتوضيح أثرها على النشاط الاقتصادي، ووضع القوانين والتشريعات الملائمة لتشجيع الاستثمار وإدارة المسائل الاقتصادية، وكذلك إيجاد البيئة القانونية والتشريعات المستقرة بدلاً من السياسات المتغيرة، بالإضافة إلى دراسة القوانين ذات العلاقة بالاستثمار والشركات، وإعادة النظر فيها).[39]

ونرى هنا ضرورة تشريع القوانين التي تخلق مناخًا ملائمًا يعمل على تشجيع الاستثمار في قطاع التأمين في الأردن لحماية المنتجات المحلية الأردنية من المنافسة الخارجية، كالإعفاءات الضريبية عند تعثر شركة التأمين لتشجيعها على النهوض من جديد.

**المبحث الثاني:**

**دور البنك المركزي في تصويب أوضاع شركات التأمين المتعثرة:**

يؤدي البنك المركزي الأردني دوراً محورياً في استقرار النظام المالي والاقتصادي في المملكة الأردنية الهاشمية، ويمتد تأثيره ليشمل قطاعات اقتصادية عدّة، بما في ذلك قطاع التأمين الحيوي، الذي يؤمن الحماية المالية للأفراد والشركات، يواجه هذا القطاع تحديات عدة تؤدي إلى تعثّر بعض شركات التأمين. في هذا السياق، يتخذ البنك المركزي سلسلة من الخطوات والإجراءات القانونية لإنقاذ هذه الشركات من تعثّرها، عبر آليات متنوعة تؤمن استمرارية خدماتها وتعزز الثقة في القطاع المالي.

وعليه سنعمد إلى عرض الحلول التي وردت في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 التي أعطت لمجلس إدارة البنك المركزي في حال تبيّن للبنك المركزي لدى اضطلاعه بمهامه الرقابية والإشرافية على شركات التأمين وجود معاناة مالية وإدارية لدى بعضها، تؤدي إلى المساس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين إلى اتّخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب (الأول)، ضوابط اعتبار شركة التأمين في حالة تعثّر وضوابط تصويب أوضاعها، ومن ثم نعرض في المطلب (الثاني) الإجراءات التصويبية التي يتخذها البنك المركزي للنهوض بشركات التأمين المتعثرة.

**المطلب الأول:**

**ضوابط اعتبار شركة التأمين في حالة تعثّر وضوابط تصويب أوضاعها:**

لم يتضمن قانون تنظيم أعمال التأمين وقانون الشركات الأردني تعريفاً أو معياراً محدداً لتعثر شركة التأمين، إلا أنه أورد الحالات التي يمكن فيها للبنك المركزي اعتبار شركة التأمين متعثرة، كعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو أن التزاماتها تجاوزت أصولها أو غير ذلك من الوضعيات التي تضمنتها المادة (45) من هذا قانون تنظيم أعمال التأمين[40]. وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار شركة التأمين متعثرة إلا إذا أصدر البنك المركزي الأردني قراراً مسبباً بذلك، ويمكنه إلغاء هذا القرار في أي وقت متى زالت الاعتبارات التي بُني عليها.

منح المشرع الأردني البنك المركزي سلطة اعتبار شركة التأمين متعثّرة وإخضاعها لإجراءات التسوية حسب ما يراه مناسباً، كما منحه سلطات واسعة بعد صدور هذا القرار تتجاوز السلطات الممنوحة لمساهمي الشركة وكذلك دائنيها أو مدينيها، وعدم إلزامه بالتقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو أية التزامات تعاقدية، فإنه ألزمه في الوقت نفسه بمجموعة من الالتزامات بما يخدم مصلحة الشركة المتعثّرة ويراعي حقوق الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين على اختلاف مراتبهم، فيجب على البنك المركزي إجراء دِراسة معمّقة و إعداد تقرير مفصل عن وضعية الشركة المتعثرة و تكلفة تسوية أوضاعها لضمان تناسب الإجراء المتخذ مع درجة تعثّر الشركة، وأن يراعي حقوق الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين في مواجهة شركة التأمين المتعثرة.

ومتى صدر قرار اعتبار شركة التأمين متعثّرة فإن قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 السالف الذكر نص على جملة من الآثار، حيث إن سلطات إدارة وتسيير شركة التأمين المتعثرة تنتقل إلى البنك المركزي، كما يتم وقف توزيع الأرباح وغيرها وكذلك مستحقات المسؤولين الرئيسين في الشركة، بالإضافة إلى وقف الدعاوى القضائية من الدائنين خلال الثلاثة أشهر قبل تاريخ نشر قرار اعتبار شركة التأمين متعثرة وإعادة هيكلة ديونها.[41]

ولم يكتفِ القانون الأردني بنقل سلطات الإدارة والتسيير إلى اللجنة المؤقته المشكلة من قبل البنك المركزي، بل لم يلزمه أيضاً بأخذ موافقة المساهمين أو الدائنين أو المدينين، كما لا يتقيد بالالتزامات التعاقدية فيما يقرّره من إجراءات بشأن تسوية أوضاع شركة التأمين المتعثرة.

**المطلب الثاني:**

**الإجراءات التصويبية التي يتخذها البنك المركزي للنهوض بشركات التأمين المتعثرة:**

إن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي تجعله مسؤولاً عن اتّخاذ ما يلزم بشأن شركات التأمين المتعثرة حفاظاً على استقرار النظام التأميني، حيث نص المشرع الأردني على مجموعة من الإجراءات التي يمكن للبنك المركزي اتّخاذها بشأن شركات التأمين المتعثرة.

ويقصد بالإجراءات التصويبية: هي التدابير التي تتخذها الجهات الرقابية أو التنظيمية بهدف تصحيح أوضاع الشركات أو المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية أو قانونية تؤثر على قدرتها على الاستمرار في العمل بشكل طبيعي.[42]

فحسب نص المادة (45) من قانون تنظيم أعمال التأمين، يمكن للبنك المركزي حلّ مجلس إدارة شركة التأمين المتعثرة أو الحد من أنشطة الشركة كلياً أو جزئياً، تعديل أو إنهاء العقود التي تكون شركة التأمين المتعثرة طرفاً فيها، تعديل رأسمال الشركة، أو إعادة هيكلة الديون، كذلك المطالبة القضائية بالتعويضات أو استرداد الأموال في مواجهة المساهمين أو المسؤولين الرئيسيين في الشركة.[43]وللبنك المركزي أيضاً سلطة اتّخاذ قرار دمج شركة التأمين المتعثرة أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

**الفرع الأول: حلّ مجلس إدارة شركة التأمين المتعثرة:**

يُعد حل مجلس إدارة شركة التأمين في حال تعثّرها من الإجراءات التي تُتخذ من قبل مجلس إدارة البنك المركزي عندما تواجه شركة التأمين صعوبات مالية أو إدارية تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لضمان حماية حقوق الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين وضمان الاستقرار في سوق التأمين.

يترتب على صدور قرار بحل مجلس إدارة شركة التأمين المتعثرة فقدان الصلاحيات المنوطه به بموجب القوانين والأنظمة وعقد تأسيس الشركة بما في ذلك صلاحيات مديرها العام وهيئتها العامة، ووقف التفويض المتعلق بالتوقيع عن شركة التأمين، ويتولى إدارة الشركة لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص تحدد صلاحياتها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي وتكون أتعابها على نفقة شركة التأمين وذلك لمدة ستة شهور، ويمكن تمديد مدة عمل اللجنة في إدارة شركة التأمين المتعثرة مدة ستة أشهر أُخرى إذا وُجد مبرّر لذلك.[44]

تتمتع اللجنة المؤقته بصلاحيات واسعة لإدارة الشركة، بما في ذلك وضع خطة لإعادة الهيكلة المالية، والتفاوض مع الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين وتحسين الأداء المالي للشركة، بحيث

يكون الهدف الرئيسي من هذا الإجراء هو حماية مصالح المؤمن لهم والدائنين، والنهوض بشركة التأمين من تعثّرها وضمان استمرار الشركة في تقديم خدماتها التأمينية.

**الفرع الثاني: منع شركة التأمين من إبرام عقود تأمين جديدة:**

إذا تبيّن للبنك المركزي أثناء ممارسته لدوره الرقابي على شركات التأمين وجود معاناة مالية وإدارية لدى بعضها، ما أدى إلى المساس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، عندها يقوم البنك المركزي بمنع شركة التأمين المتعثرة التي تعاني من أوضاع مالية غير سليمة من إبرام عقود تأمين جديدة في إجازات وفروع التأمين المجاز للشركة ممارستها وبقاء جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن أي عقود أُبرمت قبل قرار المنع صحيحة وسارية المفعول واستمرار مسؤولية الشركة عنها.[45]

وفيما يتعلق في قطاع التأمين على المركبات مثلاً تم إيقاف كل شركة تأمين تتجاوز أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لديها 100 بالمئة من إجمالي حقوق الملكية فيها عن أي اكتتاب جديد في التأمين الإلزامي للمركبات وذلك لضمان الحدّ من تركّز المخاطر لدى تلك الشركات.[46]

نرى أن هذا الإجراء يُعتبر إجراءً وقائياً يهدف إلى تقليل المخاطر المالية التي قد تواجه الشركة وتساعدها على التعافي من التعثر، فعندما تكون شركة التأمين في وضع مالي صعب، فإن الاستمرار في إصدار عقود تأمين جديدة يمكن أن يزيد من التزاماتها المالية ويؤدي إلى تفاقم المشكلة، حيث تتراكم المسؤوليات دون وجود قدرة مالية كافية لتغطيتها.

**الفرع الثالث: منع شركة التأمين التصرف في موجوداتها:**

يُعتبر منع شركة التأمين المتعثرة من التصرف في موجوداتها إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين، ولضمان استمرارية الشركة خلال فترة إعادة الهيكلة. وعند تعثر شركة التأمين، يمكن لمحافظ البنك المركزي الأردني اتّخاذ قرار بفرض قيود على الشركة، تشمل حظر التصرف في الأصول والموجودات والأموال أو تحويلها الى خارج المملكة من دون موافقة مسبقة، لضمان عدم تبديد أصول الشركة أو استخدامها بشكل يُضر بمصالح الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين.[47]

هذا الإجراء يُساعد الشركة في الحفاظ على قيمة الأصول المتاحة، حيث يُمنع بيع الأصول أو تحويلها بشكل يؤثر سلباً على السيولة المالية للشركة. كما يُسهم في توفير بيئة مستقرة لإجراء

خطة إعادة الهيكلة أو تطبيق الإجراءات التصحيحية الضرورية، مما يُعزز من فرص إنقاذ الشركة من التعثر وتحقيق التعافي المالي.

**الفرع الرابع: وضعَ حدٍ لمجموع مبالغ الأقساط المتحصّلة من عقود التأمين المبرمة من قبل الشركة:**

يُعد وضع حد أعلى لمجموع الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين من عقود التأمين إحدى الوسائل الهامة للمساعدة في النهوض بالشركة من التعثر، بهدف الحد من المخاطر التي يمكن أن تواجه شركة التأمين المتعثرة نتيجة التوسع غير المدروس في حجم الأعمال دون مراعاة القدرة على تحمل الالتزامات المالية المستقبلية.[48]

فعندما تكون شركة التأمين متعثرة أو تواجه صعوبات مالية، فإن فرض حد أعلى للأقساط يُساعد في تقليل الالتزامات المحتملة التي قد تنشأ عن تعويضات التأمين المستقبلية. كما يُسهم في ضبط السيولة المتاحة لدى الشركة بحيث تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية القائمة دون الدخول في عقود تأمين جديدة قد تزيد من العبء المالي.

**الفرع الخامس: تحويل عقود التأمين إلى شركة تأمين أخرى:**

نصت المادة (45) من قانون تنظيم أعمال التأمين أنه في حال تعثّرت شركة التأمين بسبب الخسائر المتراكمة، فلمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرّر تحويل الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين التي أبرمتها الشركة في السابق إلى شركة تأمين أخرى بما في ذلك الحقوق والمطالبات وموجودات الشركة، وذلك بعد الحصول على الموافقة الخطيّة المسبقة من البنك المركزي على ذلك[49]، وهذه العملية تتطلب شروطًا لابد من مراعاتها قبل تحويل هذه العقود نوجزها كالتالي:

**أولاً: أن يكون هناك إتفاق بين الشركتين:**

بمعنى يجب أن يتم التوصل إلى إتفاق رسمي بين شركة التأمين الأصلية والشركة المستقبلة على نقل الالتزامات والمطلوبات، ويُشترط أن تكون كلتا الشركتين تزاول نشاط التأمين ذاته[50]، وبعد الاتفاق على ذلك يتم تقيّيم للأصول والالتزامات لضمان توازن المحفظة المنقولة وعدم تأثيرها سلباً على المؤمن لهم.

**ثانياً: مو افقة البنك المركزي على تحويل التزامات شركة التأمين المتعثرة:**

يُقَدّم طلب التحويل إلى البنك المركزي مرفقاً به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل، ويتم نشر إعلان عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة طالب التحويل أو وفق الآلية التي يحددها البنك المركزي[51]، ولم يشترط المشرع الأردني عند التحويل

الحصول على موافقة المؤمن لهم أو المستفيدين أو مديني شركة التأمين، مادامت الشركة المستقبلة ملتزمة بالعقود المبرمة من قبل الشركة الأصلية، على أنه إذا كانت هناك شروط وقيود متعلقة بالتحويل، يحق لحملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، أو كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض إلى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من صدوره، يحدّد فيه موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها ولا يؤدي تقديم الاعتراض إلى وقف تنفيذ قرار التحويل مالم تقرر المحكمة الإدارية خلاف ذلك[52]، وللمؤمن لهم المطالبة بفسخ عقد التأمين مقابل استرداد نسبة من قسط التأمين تتناسب مع المدة المتبقية من العقد.[53]

نخلص إلى أن عملية تحويل التزامات ومطلوبات شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى تعتبر عملية معقدة وحساسة تتطلب التخطيط الجيد والتنسيق الفعّال بين الأطراف المعنية، وبنفس الوقت تحقق مصلحة المؤمن لهم والمستفيدين في الحصول على حقوقهم، مما يحقق الاطمئنان لهم طيلة فترة سريان وثيقة التأمين في حال التعرّض إلى الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين.

ومن الأمثلة على عملية التحويل القرار الصادر عن البنك المركزي الأردني بالتعاون مع الاتحاد الأردني لشركات التأمين الذي نص على تحويل عقود تأمين المركبات الإلزامي السارية الصادرة عن شركة تأمين تحت التصفية إلى شركات تأمين أخرى "في ضوء صدور قرار تصفية شركة الأراضي المقدسة للتأمين وحماية لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين قام البنك المركزي الأردني بالموافقة على تحويل عقود تأمين المركبات الإلزامي السارية الصادرة عن شركة الأراضي المقدسة للتأمين إلى شركات تأمين أخرى دون تحمّل المواطن لأي أقساط تأمين إضافية وذلك اعتباراً من تاريخ 2022/11/7، ويمكن لحملة عقود التأمين مراجعة أي من مكاتب الاتحاد الأردني لشركات التأمين لمعرفة شركة التأمين التي تم تحويل عقد تأمين مركبته الإلزامي لها، كما سيتم تعديل اسم شركة التأمين المؤمن لديها وعكس ذلك على الأنظمة ذات العلاقة بالتعاون مع إدارة السير. علماً باستمرار مسؤولية شركة الأراضي المقدسة للتأمين عن كافة الالتزامات الناشئة عن عقود تأمين المركبات الإلزامي قبل تاريخ تحويل عقود التأمين بتاريخ 2022/11/7، أما فيما يتعلق بحملة عقود التأمين مركبات شامل (إلزامي وتكميلي) الصادرة عن شركة الأراضي المقدسة للتأمين (تحت التصفية)، وعملاً بأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المتعلقة بإجراءات التصفية، فإنه لا يجوز للمصفي تسديد الالتزامات الناشئة عن وثائق التأمين السارية إلا بعد انتهاء كافة إجراءات التصفية. وبناءً عليه وتجنباً لأي مطالبات قد تنشأ على المؤمن لهم مباشرة

من قبل المتضررين من حوادث المركبات على حملة عقود تأمين مركبات (شامل إلزامي وتكميلي) لدى شركة الأراضي المقدسة، مراجعة شركات التأمين الأخرى لشراء عقد تأمين مركبات شامل جديد على نفقته الخاصة وإلغاء عقد التأمين القديم. علماً بأنه بإمكان من قام بشراء عقد تأمين مركبات جديد العمل على إثبات حقه في الرديّات لدى شركة الأراضي المقدسة للتأمين (تحت التصفية) والمطالبة بتحصيلها وفق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين عند الانتهاء من إجراءات التصفية.(54)

نجد هنا أن الإجراءات الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني قد لا تكون كافية تماماً للنهوض بشركة التأمين المتعثرة للأسباب التالية:

1. التأخر في التدخل: لأن الإجراءات التصويبية قد تأتي في وقت متأخر بعد تفاقم الأزمة المالية لشركة التأمين، مما يقلل من فعاليتها في إنقاذها.

2. محدودية الأدوات المتاحة: حيث الأدوات المتاحة لإعادة هيكلة شركة التأمين المتعثرة قد لا تكون كافية لتغطية جميع الجوانب المالية والإدارية الضرورية للنهوض، مثل المرونة في تعديل الديون أو توفير دعم مالي كافٍ، حيث يتم فرضها بشكلٍ عام دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكل شركة، مما يجعل من الصعب تحقيق التعافي الكامل.

3. قصور في الصلاحيات الممنوحة للجهات الرقابية: مثل البنك المركزي الأردني، حيث يفتقر إلى الصلاحيات القانونية اللازمة للتدخل المباشر أو فرض تغييرات جوهرية على شركات التأمين المتعثرة. لأن الإجراءات التصويبية غالباً ما تكون إرشادية أو ذات طابع تحفيزي للشركة المتعثرة، مما يجعلها غير ملزمة بشكل كافٍ لإجبار الشركات على اتّخاذ إجراءات تصحيحية جذرية.

4. قلة الحوافز للشركات الدائنة: قد لا تكون هناك حوافز كافية للدائنين للمشاركة في خطط إعادة هيكلة الديون أو تقديم تنازلات مالية.

**الخاتمة:**

إن شركات التأمين وفي معرض القيام بأعمالها ونشاطاتها التأمينية خدمة للغرض الذي أُسست لأجله، قد تَمُر بفترة من الصعوبات المالية والاقتصادية تقف فيها شركة التأمين عاجزة عن أداء التزاماتها تجاه الدائنين والمؤمن لهم أو المستفيدين الأمر الذي يمكن أن يقودها للتصفية وشطب الشركة، وبالتالي عملت هذه الدراسة على بيان مفهوم تعثر شركات التأمين وأسبابه وبيان دور البنك المركزي الأردني في إنقاذ شركة التأمين المتعثرة بعد انتقال مهمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين من وزارة الصناعة والتجارة إلى البنك المركزي، بالإضافة إلى الإجراءات التصويبية التي يمكن للبنك المركزي أن يتخذها للنهوض بشركات التأمين المتعثرة وضوابط تصويب أوضاع هذه الشركات التي وردت في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021، وذلك حرصاً من المشرع

للحيلولة دون تصفية هذا النوع من الشركات لما له من أثر على الاقتصاد الوطني والعالمي، وعليه توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات نبرزها من خلال النقاط الآتية:

## النتائج:

1. إن شركات التأمين لا تتعثّر بين ليلةٍ وضحاها، وإنما تأخذ أوضاعها بالتراجع والضعف خلال فترة من الزمن، قد تطول لعدة سنوات، كما أن تعثّر شركة التأمين يعود إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق بأسباب إدارية وقانونية ومالية أو اقتصادية، وأمام تعدّد هذه الأسباب فإنه يصعب وضع تعريف محدد لتعثّر شركة التأمين.
2. يترتب على تعثّر شركات التأمين آثار عدّة وعلى مختلف الأصعدة المالية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفع المشرع الأردني إلى إيجاد وسائل لإنقاذ شركات التأمين المتعثرة، وحمايتها من الانهيار أو التصفية.
3. تتميز أحكام تسوية أوضاع شركات التأمين المتعثرة بالوصاية الكاملة للبنك المركزي على حساب الهيئات الداخلية للشركة المتعثرة مما يشدّد من مسؤولية البنك المركزي في هذا الإطار.
4. أغفل المشرع الأردني إيجاد وسائل إنقاذ خاصة بشركات التأمين المتعثرة واقتصر على استخدام الوسائل الإجرائية العامة لإنقاذ الشركات المتعثرة التي تعاني من اضطرابات في نشاطها، حيث اكتفى المشرع الأردني في قانون تنظيم أعمال التأمين بالإشارة إلى تعديل رأسمال شركة التأمين المتعثرة أو اندماجها.
5. في حال تعثّرت شركة التأمين بسبب الخسائر المتراكمة، فلمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرّر حل مجلس إدارة شركة التأمين المتعثرة ويمنعها من إبرام عقود تأمين جديدة ويُعين لجنة خاصة لإدارة الشركة، وله أيضاً تحويل الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين التي أبرمتها الشركة في السابق إلى شركة تأمين أخرى بما في ذلك الحقوق والمطالبات وموجودات الشركة، وذلك بعد الحصول على الموافقة الخطيّة المسبقة من البنك المركزي على ذلك.

## التوصيات:

### واستناداً إلى ذلك خلصت الدراسة الى التوصيات الآتية:

1. نتمنى على المشرع الأردني منح البنك المركزي سلطة الدمج القسري لشركات التأمين المتعثّرة مع شركات تأمين قوية أخرى متى كان هذا الإجراء هو السبيل لإنقاذها.
2. يوصي الباحث بدخول الصناديق الاستثمارية الحكومية كمساهمين رئيسيّين في شركات التأمين المتعثّرة لإنقاذها وإعادتها بنجاح إلى الاقتصاد الوطني.
3. تقنين إجراءات تصويب أوضاع شركات التأمين المتعثرة بشكلٍ تفصيلي بما يسمح بتعزيز دور البنك المركزي ومسؤوليته في معالجة الصعوبات المالية لشركات التأمين المتعثرة.
4. تطوير آليات تدخل البنك المركزي أو اللجنة المؤقتة من خلال تقنين التدابير والإجراءات المتاحة، مثل إعادة الهيكلة، الاندماج، نقل الأصول، أو التمويل، مع العمل على تسريع هذا التدخل عند ظهور مؤشرات تدل على تدهور الوضع المالي لشركة التأمين مع توسيع الأدوات المتاحة لإعادة الهيكلة عبر إتاحة خيارات أكثر مرونة، مثل إعادة جدولة الديون، توفير تسهيلات ائتمانية، أو تخفيض متطلبات رأس المال لشركة التأمين المتعثرة.

5. توفير حوافز ضريبية أو قانونية للدائنين الذين يوافقون على المشاركة في خطط إعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة.

## المراجع:

### أولاً: المعاجم


- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**. دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2000.


### ثانياً: الكتب القانونية


- أحمد محمود خليل، **شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس**، دار المعارف، الإسكندرية، 2018.
- جمال الدين عبد الله مكناس، عبد الله يحيى مكناس، محمد ناصر الخوالدة، **الوجيز في الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2023.
- خالد عليان، **إدارة الأزمات المالية في الشركات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- خليل فكتور تادرس، **الطرق الودّية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عبد المطلب عبد الحميد، **مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002.
- فايز نعيم رضوان، **الشركات التجارية**. ط1، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1994.
- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.
- محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.
- محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة الظاهرة، الأسباب العلاج**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

- محمد سليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال** وملحقاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- مسعود يونس عطوان، **إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية**

- عبد الحميد عبد الله سلطان، **التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها**، رسالة ماجستير، جامعة طنطا - كلية الحقوق، 2004.
- عبد الله يحيي جمال الدين مكناس، **الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة-دراسة مقارنة-** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015.

**رابعاً: الأبحاث والمقالات**

- البنك الأهلي المصري، **النشرة الاقتصادية**،31(ط3)، القاهرة، 1988.
- تقرير البنك المركزي الأردني، "**السيولة والديون في قطاع التأمين الأردني**"، 2022.
- تقرير هيئة التأمين الأردنية، "**مطالبات التأمين والخسائر المحتملة**"، 2021.
- حسين علي خشارمة، **الإفلاس في شركات المساهمة العامة الأردنية** دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 15، عدد1، الأردن، 2000.
- عبد خرابشة، ومنصور السعايدة، **تعثّر بعض شركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب والأساليب إعادة التأهيل**، مجلة المنارة، العدد(1)، مجلد(5)، الأردن، 2000.
- مجلة الأعمال المالية، "**تأثير تقلبات الأسواق على شركات التأمين**"، الأردن، 2022.
- مجلة التأمين العربية، "**اللوائح والتنظيمات وأثرها على شركات التأمين الأردنية**"، العدد 10، الأردن، 2021.

**خامساً: القوانين**

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وتعديلاته.
- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2021.

- قانون تنظيم أعمال التأمين الإماراتي رقم 31 لسنة 2023.

## سادساً: الروابط والمطويات العربية

- موقع الاتحاد الأردني لشركات التأمين، .www.joif.org .
- الموقع الإلكتروني https://ammanvoice.net/article .
- موقع البنك المركزي الأردني https://www.cbj.gov.jo/.

## الهوامش:

.

(1) قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5718) الصفحة (5674) تاريخ 16-5-2021.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، مادة عثر المجلد العاشر دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 33.

(3) الخضيري، محسن أحمد، الديون المتعثرة الظاهرة، الأسباب العلاج. الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997، ص 23.

(4) الخضيري، محسن أحمد، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1987، ص 15.

(5) عطوان، مسعود يونس، عطاء إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2010، ص ٥٦.

(6) سلطان، عبد الحميد عبد الله، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير. جامعة طنطا - كلية الحقوق، 2004، ص ١٣.

(7) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، 31(ط3)، القاهرة، 1988، ص170.

(8) عبد الحميد، عبد المطلب، مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص 4.

(9) خليل، أحمد محمود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 38.

(10) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 285 وما بعدها. وأيضا سامي، محمد فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص421 وما بعدها. أيضاً القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 318.

(11) انظر بخصوص شروط العضوية في مجلس الإدارة المواد (132، 134، 146 ،147، 148) من قانون الشركات والمواد (18، 19،20، 22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وانظر المادة (22) من قانون البنوك حول شروط عضوية مجلس الإدارة وأيضا المادة (25) من ذات القانون حول شروط مدير عام البنك. والمادة (44) من الدستور الأردني لسنة 1952، وأيضا انظر العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها. غزوي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 107 وما بعدها.

(12) انظر بخصوص عقد جلسات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المادة (155) من قانون الشركات وأيضا انظر مكناس جمال الدين عبد الله، ومكناس عبد الله يحيى، والخوالدة، محمد ناصر، الوجيز في الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص241 وما بعدها.

(13) انظر بخصوص مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المادة (162) من قانون الشركات وأيضا سامي، فوزي محمد، المرجع السابق، ص 441 وما بعدها.

(14) انظر بخصوص انتهاء عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المواد 132-133-163 164 165-167 168) من قانون الشركات وأيضاً مكناس جمال الدين عبد الله، ومكناس، عبد الله يحيى، والخوالدة، محمد ناصر، المرجع السابق، ص248.

(15) انظر المادة (18/ب/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(16) انظر المادة (132) من قانون الشركات. وأيضا مكناس جمال الدين عبد الله، ومكناس، عبد الله يحيى، والخوالدة، محمد ناصر، المرجع السابق، ص245 وما بعدها.

(17) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 460 وما بعدها.

(18) انظر المادة (153 /أ) من قانون الشركات التي تنص على أنه يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة وتحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أنْ لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

(19) انظر المواد (260174،417،422) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) الصادر بتاريخ 1/5/1960. وأيضا انظر تفصيلاً في شرح هذه الجرائم نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص198.

(20) انظر المادة (168/1) من قانون الشركات والمادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(21) انظر المادة (163) من قانون الشركات التي تنص على أنه العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها وأيضا انظر المادة (155) /ب) من ذات القانون التي تنص على أنه يعقد مجلس إدارة شركة الساهمة العامة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس ..... وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وأيضا انظر سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص 458. ايضاً العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 292.

(22) خشارمة، حسين علي، الإفلاس في شركات المساهمة العامة الأردنية دراسة ميدانية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية الأردن، مجلد 15، عدد 1، 2000، ص 315.

(23) تادرس، خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32.

(24) انظر موقع الاتحاد الأردني لشركات التأمين. مقابلة مع رئيس الاتحاد، على الموقع .www.joif.org ، تاريخ الزيارة 2024/10/29.

(25) عطوان، مسعود يونس، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص ٦٥.

(26) مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، الإنقاذ المادي لشركة المساهمة العامة المتعثرة-دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 32.

(27) عطوان، مسعود يونس، المرجع السابق، ص ٥٤.

(28) مجلة التأمين العربية، "اللوائح والتنظيمات وأثرها على شركات التأمين الأردنية"، العدد 10، 2021، ص30.

(29) تقرير البنك المركزي الأردني، "السيولة والديون في قطاع التأمين الأردني"، 2022، ص36.

(30) مجلة الأعمال المالية، "تأثير تقلبات الأسواق على شركات التأمين"، 2022، ص22.

(31) تقرير هيئة التأمين الأردنية "مطالبات التأمين والخسائر المحتملة"، 2021، ص29. وأيضا انظر الموقع الإلكتروني الاتحاد الأردني لشركات التأمين. (2020). تحديات شركات التأمين في الأردن: مطالبات احتيالية وأثرها على السوق. مقاله صادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين. https://www.jordaninsurance.org.jo، تاريخ الزيارة 3-3-2025.

(32) خشارمه، حسين علي، الإفلاس في شركات المساهمة العامة الأردنية دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(33) انظر موقع الاتحاد الأردني لشركات التأمين، على الموقع .www.joif.org ، مقالة صادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين من قبل رئيس الاتحاد، تاريخ الزيارة 2024/10/27.

(34) مكناس، عبد الله يحيى جمال الدين، مرجع سابق، ص 38.

(35) البنك المركزي الأردني،" أثر التباطؤ الاقتصادي على قطاع التأمين"، تقرير اقتصادي،2022، ص23.

(36) انظر المواد (90-191) من قانون الشركات وأيضا انظر خرابشة، عبد، والسعايدة، منصور، تعثر بعض شركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب والأساليب إعادة التأهيل، مجلة المنارة، العدد(1)، مجلد(5)، 2000، ص 283، أيضاً رضوان، فايز نعيم، الشركات التجارية. ط1، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1994، ص 291.

(37) مكناس، عبد الله يحيى، المرجع السابق، ص36.

(38) خرابشة، عبد، والسعايدة، منصور، مرجع سابق، ص283.

(39) خشارمة، حسين علي، مرجع سابق، ص 319.

(40) انظر المادة (45) والمادة (33/ب/1) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(41) انظر المادة (49) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(42) عليان، خالد، إدارة الأزمات المالية في الشركات. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2020، ص 112 .

(43) انظر المادة (45) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(44) انظر المادة (42/ب/14) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(45) انظر المادة (43) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(46) انظر الموقع الإلكتروني https://ammanvoice.net/article ، مقالة صادرة عن البنك المركزي حول شركات التأمين المتعثرة، تاريخ الزيارة 2024/10/29.

(47) انظر المادة (42/ب/7) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(48) انظر المادة (42/ب/4) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(49) انظر المادة (45) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(50) انظر المادة (31) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(51) انظر المادة (67) من قانون تنظيم أعمال التأمين الإماراتي والمنشور في الجريدة الرسمية الإمارتية بتاريخ 31 أكتوبر لسنة 2023، عدد762.

(52) انظر المادة (46) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(53) انظر المادة (31) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(54) انظر موقع البنك المركزي الأردني https://www.cbj.gov.jo/، قرار صادر عن البنك المركزي تاريخ الزيارة 2024/10/26.